

## برئاسة خادم الحرمين الشريفين أمين

# خادم الوراء يوافق على الاتفاقية الخليجية لكافحة الإرهاب

قرر مجلس الوزراء الموافقة على الاتفاقية سالفه الذكر الموقع عليها في مدينة الكويت بدعوة الكويت بتاريخ 15 ربيع الاول 1424هـ الموافق 4 مايو 2004م وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار، وقد أبدى مرسوم الملك بذلك.

من أبرز ملامح هذه الاتفاقية ما يلي:

- 1 / تعميم الدول التعاقدة وفقاً للاتفاقية على تكامل خطط واجراءات القابضة على الإرهاب والتصدي له ومكافحته.

2 / تتعهد الدول التعاقدة بأن تتعاون فيما بينها بتقديم الدعم والمساعدة المدنية لإنجذابها منتها لمحاربة الإرهاب أو لإجراءات الارهاب وأثاره وذلك وفقاً للطلبات وظروف كل دولة.

3 / تتحدد الدول التعاقدة تدابير المنع للجاحولة دون اتخاذ أراضيها مسراً لخططاً أو تنظيم أو تنفيذ الإرهاب أو إرساء الإرهابية أو التهريب أو المساعدة فيها وتعمل على تطوير وتفعيل الأنظمة التحليلية بأجراءات المراقبة وتأمين الحدود وكافة المنافذ بشكل يؤدي إلى التكامل فيما بينها لمنع حالات التسلل أو اختراق الإجراءات المدنية.

أولاً: بعد الاطلاع على ما يلي، صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والملاحة العام قرار مجلس الوزراء الموافقة على اتفاقية المقترنة لمحاربة الإرهاب (روتردام) المتعلقة بالمواد الكيميائية ومواد افات خطرة متداولة في التجارة الدولية وذلك وفق الصيغة الواردة في القرار ومن أهم بنوده ما يلي:

1 / تقوم الرئاسة العامة للارصاد وحماية البيئة بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بتنفيذ برنامج وطني للسلامة الكيميائية ويقتضي على أعداد كيميائية تعنى برصد المواد المستخدمة داخل المملكة واقتراضها من قبل المنشآت الصناعية التي يرجى أن تترجم إلى قاعدة معاً وآلات للمراقبة الكيميائية المستوردة والمستخدمة في الصناعة التي تتحقق فيها على مستوى العالم.

2 / تقوم وزارة الزراعة وبيئة الملك عبد العزيز للعلوم والتكنولوجيا وذلك من خلال تفعيل آلية توحيد الجهد الذي تلتزم بها الملكة تجاه تنفيذ اتفاقيات العنتية وبالمواد الكيميائية على المستويين الوطني والدولي.

3 / تقوم الوزارة بالتنسيق مع الرئاسة العامة للارصاد وحماية البيئة برصد البيانات المستخدمة في النشاط الزراعي وتوصيلها ومتاحتها وتنقيتها وحظر استخدام المبيدات الخطيرة الواردة في اتفاقية (روتردام) وتكونان جهتي اتصال التنفيذ الاتفاقية المشار إليها أعلاه.

ثانياً: بعد الاطلاع على ما يلي،

Kirby لدعم ومساندة العراق الشقيق بما يحفظ وحدة أراضيه وسلامته واستقلاله، وشدد المجلس على حرص المملكة العربية السعودية على حاضر والتطور وال麝ت العالى للتوصيات ومستقبل العراق وعلى استقراره، وأكد المجلس على أهمية المصالحة الوطنية وثلى وجدة الشعب العراق وتكريسه سوسيت العربية التي كانت دافعاً لل�� الذي حفظ وحدة العراق وأن تكرس المصالحة على الساحة العراقية.

يتنازع مع الحفاظ على وحدة العراق وبivity إلى جرائم المزيد من التشرد والهجرة ولن تحفظ تلك الوحدة إلا بتأييد الملكة الوطنية على العملة الشائكة التي يجب أن تترجم إلى الواقع من خلال الدستور العراقي الجديد والانتخابات القادمة.

وعلى ضوء آخر أصاب مجلس الكيمائية المستوردة والمستخدمة داخل المملكة واقتراضها من قبل المنشآت الصناعية التي تتحقق فيها على مستوى العالم.

يسقط على المسؤولية تغيير قراراتها.

وأوضح وزير الشفافية والإعلام الاستاذ اياد مدنى في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب عقد الجلسة أن خادم العروج أقرها وتحفظ قراراتها.

وأفاد مدنى في بيانه لوكالة الأنباء السعودية عقب عقد الجلسة أن خادم العروج أقرها وتحفظ قراراتها.

ومن جهة ثانية، أعرب مجلس الوزراء عن استكمال الملكة العربية السعودية التفاقيات الراهنة التي تمت خلال الأيام الماضية مع عدد من ممثل الدول الشقيقة والصديقة حول جملة من مستجدات الإحداث على الساحة الدولية.

وطرق المجلس بعد ذلك إلى الاجتماع الأول للجنة الوزارة البنية عن الجامعة العربية لبحث المسألة العراقية التي عقد يوم أمس في مباحثة جدة منها بالوجود التي ينتمي أعضاء اللجنة لوضع استراتيجية

رقم 27 / 30 و تاريخ 6 / 11 و 1426هـ.

- 2 / على أصحاب المجمعات السكنية والتجارية والمنابعية والتجارية  
تعريف الجهات والمشاتل القائمة الان  
الذكورة في الفقرة 1 / من هذا البند  
بأهمية تدوير المياه بما يحقق رسالة  
الترشيد والاقتصاد في استخدامها  
وتقديم جميع المعلومات لتلك المشاتل  
القائمة عند رغبتها في تنفيذ  
 شبكتين لتدوير المياه.  
ثالثاً على الجهات الخاتمة القيام  
بالاتي:
- 1 / منع استيراد الادوات الصحية  
ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال  
المياه بعد مرض ستة من تاريخ استخدام  
الهيئة العربية السعودية للمواصفات  
والمقاييس لمواصفات أدوات السباكة  
والمواد الصحية المرشدة لاستعمال  
المياه.
- 2 / منع تصنيع الادوات الصحية  
ومواد السباكة غير المرشدة لاستعمال  
المياه الخاصة لاستخدام المحلي بعد  
مرض ستة واحدة من تاريخ استخدام  
الهيئة العربية السعودية للمواصفات  
والمقاييس لمواصفات أدوات السباكة  
والمواد الصحية المرشدة لاستعمال  
المياه.
- 3 / توبيخ المؤسسات والشركات  
العاملة في هذا المجال بما ورد في هذا  
البند وذلك من تاريخ نفاذ هذا القرار.  
رابعاً اهتمامه مندوب عن وزارة المياه  
والكهرباء إلى الجنة الوطنية (لكرد)  
البناء السعودي في الهيئة العربية  
السعودية للمواصفات والمقاييس.  
خامساً وافق مجلس الوزراء على  
تعيينين بالرتبة الخامسة عشرة وذلك  
على النحو التالي :
- 1 / تعيين جاسر بن عبدالرحمن بن  
جاسر الجاسر على وظيفة مستشار  
دائري بالرتبة الخامسة عشرة بوزارة  
المياه والكهرباء والقوية.
- 2 / تعيين فيصل بن عبد العزيز بن  
محمد النصار على وظيفة مستشار  
رئاسة وأنباء شباب بالرتبة الخامسة  
عشرة برئاسة الامة لرعاية الشباب.
- 5 / على أصحاب المجمعات السكنية  
والتجارية والمنابعية والتجارية  
والستشفيات والفنادق والشقق  
الفروفة القائمة تغير صنابر المياه  
وصناديق المياه التي في تلك المشاتل  
الي الانواع المرشدة لاستعمال المياه  
الطاقة للمواصفات القياسية  
السعودية المقتصدة على ان يكون ذلك  
خلال ستة واحدة من تاريخ استخدام  
المواصفات والمقاييس  
والكهرباء بعمليات فحص ل تلك  
الجهات بعد صدور هذه المدة ومن  
ثبتت مخالفتها توافق عنه خدمة  
ا يصل المياه حتى تتم عملية التغيير.
- 6 / على وزارة الشؤون البلدية  
والقروية تحضير سلوكيات البناء  
الجديدة اقتراح تركيب الادوات  
الصحية ومواد السباكة المرشدة  
لاستعمال المياه وفق المواصفات  
القياسية السعودية المقتصدة والا  
توصل الخدمات الحياتية الى تلك  
النشات الا بعد التأكد من ذلك.
- 7 / على الجهات ذات العلاقة الـ  
تعتمد اى مخطط لاي مشروع جديد  
الا بعد تأكيد من انة يتضمن  
المواصفات الفنية والاجهزة والادوات  
الصحية ومواد السباكة المرشدة  
لاستعمال المياه.
- ثانياً: فيما يتعلق بتنفيذ شبكتين  
لتدوير المياه:
- 1 / على الجهات الحكومية وما في  
حكمها والمؤسسات والهيئات العامة  
تقدير صنابير المياه وصناديق المطرد  
(السفونات) التي في ممتلكتها وفن  
المنشآت والمرافق التي تتبعها الى  
الانواع المرشدة لاستعمال المياه  
الطاقة للمواصفات القياسية  
السعودية المقتصدة على ان يكون ذلك  
خلال ستة واحدة من تاريخ استخدام  
المواصفات . وعلى وزارة المياه  
والكهرباء الرفع عن اي جهة لم تلتزم  
بذلك بعد مرض ستة المدة.
- بعد الاطلاع على مارفعة وزير المالية  
بشأن محضر الاجتماع الثامن والستين  
لللجنة التعاون المالي والاقتصادي  
بمجلس التعاون لدول الخليج العربي  
الذي عقد في مملكة البحرين يوم 28  
/ 1426 / 3 ، قرر مجلس الوزراء
- الموافقة على تطبيق القرار الذي  
اختصت اللجنة سالف الذكر متحفظاً  
السعام لمواطن دول مجلس التعاون  
ذو الصفة الطبيعية والاعتبارية  
بممارسة النشاطات التالية :
- 1 / مكاتب التوظيف الاهلية .  
2 / تأجير السيارات .  
3 / النشاطات المقتصدة كما :  
الطباع ودور النشر بـ / انشاء  
الصحف والمجلات .  
ذلك اعتباراً من الاول من سبتمبر  
2005م وفقاً للضوابط التي أقرها  
الجنس الاعلى لمجلس التعاون لدول  
الخليج العربي لمارسة الانشطة  
الاقتصادية والمن.
- رابعاً: بعد الاطلاع على ما رفعه  
وزير المياه والكهرباء بشأن تناول  
أعمال اللجنة الفنية الملكية بدراسته  
وضع المواصفات الفنية للادوات والمواد  
مجلس الوزراء الموافقة على الشتافج